



Distr.: General

26 May 2017

Arabic

Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لبنما لدى الأمم المتحدة

تحدي البعثة الدائمة لجمهورية بنما لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتحيل إليه تقريرا عن التدابير التي اتخذتها جمهورية بنما امتثالا
للولايات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

وتود البعثة الدائمة لجمهورية بنما أن تشير إلى أن هذا التقرير يبين الإجراءات التي اتخذها البلد
لتتنفيذ التدابير التي اعتمدتها مجلس الأمن فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك عملا
بأحكام الفقرة ٣٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).



الرجاء إعادة استعمال الورق

150617 130617 17-09244 (A)



**مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لبُنَما لدى الأمم المتحدة**

تقرير بينما عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

امتثالاً للولايات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تترشّف جمهورية بُنَما بأن تقديم تقريرها عن التدابير المتخذة داخل البلد بغرض تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن تنفيذاً تاماً.

التدابير التشريعية

بموجب القانون ٢٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اتخذت جمهورية بُنَما تدابير لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، من بينها تدبير التجميد الوقائي بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وقراراته اللاحقة.

وبالمثل، بموجب المرسوم التنفيذي ٥٨٧ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، جرى تنظيم تدبير التجميد الوقائي لممتلكات و/أو أصول الأشخاص أو الشركات المدرجة أسماؤهم في قوائم مختلف جانالجزاءات التابعة لمجلس الأمن، ومن بينها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وبموجب المرسوم التنفيذي ٣٢٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، أنشئت إدارة مكافحة الإرهاب ولجنة مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب في الأمانة التنفيذية لمجلس الأمن القومي، التي أُسندت إليها مهام تحليل المعلومات وتنسيق تبادل المعلومات فيما يتعلق بالأشخاص أو الشركات المرتبطين بأشخاص مدرجة أسماؤهم في القائمة أو الذين قد يتصرفون باليابنة عن أشخاص مدرجة أسماؤهم في القائمة، بما يشمل تمويل أسلحة الدمار الشامل. وتتولى الهيئةitan اللتان أنشئتا بموجب هذا المرسوم تنفيذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة على الصعيد الوطني.

ومن جهة أخرى، تُجْرِي حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها وتمويلها، بموجب التشريعات الجنائية في بينما، ويعاقب مرتكبوها بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ عاماً.

التدابير المتخذة ذات الصلة بأنشطة التعدين

اتخذت جمهورية بُنَما، من خلال وزارة التجارة والصناعة، وهي السلطة المكلفة بتنظيم أنشطة التعدين في البلد، تدابير للتحقق والتثبت من أنه ما من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مرتبطين حالياً بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديهم امتيازات ل القيام بأنشطة تعدينية من أجل استغلال أو استخراج الموارد المعدينية الفلزية أو غير الفلزية في بينما، أو يطلبون الحصول على رخصة استغلال المعادن لهذه الغاية.

التدابير المتخذة ذات الصلة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج

تعمل جمهورية بينما حالياً، وفقاً للولايات الدولية، على إقرار مرسوم تنفيذي تحدّد بموجبه التدابير الرامية إلى مراقبة الإتجار بالمواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها المأمون لداعي الأمن القومي

والدولي. ومن المتوقع أن يجري إقرار هذا الصك في الشهور المقبلة وتنفيذها تاماً. وفي غضون ذلك، تتخذ تدابير حجرية للحيلولة دون استخدام الولاية الوطنية لبئنا لنقل أو تحويل هذه السلع ذات الاستخدام المزدوج دون الخضوع للمراقبة على النحو الواجب.

التدابير المتخذة في مجال التعاون الدولي

تعمل وكالات الاستخبارات مع نظيرتها في البلدان الأخرى لزيادة تبادل المعلومات، بسبل منها إصدار التبيهات الدولية والتعاون الاستخباراتي للتأكد مما إذا كان الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو في القوائم الوطنية، يقومون، إما بشكل مباشر أو من خلال شخص وسيط (طبيعي و/أو اعتباري)، بأي من الأنشطة التي يحظرها مجلس الأمن.

التدابير الرامية إلى تجميد الأصول

وفقاً لللوائح الصادرة عن مجلس الأمن وعملاً بأحكام القانون ٢٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والمرسوم التنفيذي ٥٨٧ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، بشأن تدابير التجميد الوقائي، قامت جمهورية بنما، من خلال وزارة العلاقات الخارجية ووحدة التحليل المالي باتخاذ تدابير التجميد الإداري الوقائي لممتلكات و/أو أصول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦). وتشمل هذه العملية تزويد جميع الجهات المسؤولة عن الإبلاغ بقائمة الجراءات المحدثة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، لكي يتسرى لها الرجوع إلى قاعدة بياناتها بمدف التحقق ما إذا كان عملاً بها يخضعون للتداير التقيدية المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن. وفي حال كانوا يخضعون لهذه التدابير، يجب أن تقوم الجهات المسؤولة عن الإبلاغ بإخراج الأصول المعنية من السوق وتجميدها وإلغاء أي معاملات جارية، ثم إخطار وحدة التحليل المالي التي تبلغ بدورها مكتب النائب العام بالنتائج الإيجابية للشرع في التصديق القضائي على تدابير التجميد.

التدابير الأمنية الوقائية

امتثالاً لللوائح المنصوص عليها في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، جرى تعليمي القائمة الموحدة بأسماء الأفراد والكيانات على المطارات والموانئ ونقاط الدخول في جمهورية بنما، لضمان إصدار التبيهات ومنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وعبورهم أراضي البلد، كما أخطرت مرفق الموانئ بتدابير الحظر المشار إليها في القرار بشأن منع الاستخدام المحتمل لهذه المرافق من جانب أشخاص طبيعيين واعتباريين أدرجت أسماؤهم في القائمة.

التدابير المتخذة ذات الصلة بأنشطة التأمين

أصدرت هيئة الرقابة على التأمين وإعادة التأمين في بنما التعليم SSRP-OAL-025-2017 الذي أحاطت بموجبه جميع الكيانات التي تعمل تحت إشرافها علماً بمضمون القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وطلبت إلى جميع شركات التأمين وإعادة التأمين في بنما تزويدها بمعلومات بشأن تقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحمّل فيها، وجاءت الردود سلبية.

التدابير في مجال الهجرة

وفقا للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، نُفِّذت الدائرة الوطنية للهجرة إجراءات محددة لمنع دخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول من هذا القرار، أو عبورهم أراضي البلد، والذين تشمل الجزاءات المفروضة عليهم حظر السفر. وفي هذا السياق، نُفِّذت ما يلي:

(أ) إضافة تتبّيه متعلق بالهجرة لمنع الدخول إلى قاعدة البيانات. واستناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٥٠ (أسباب منع الدخول) من المرسوم بالقانون ٣ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ التي تنص على منع دخول المسافرين الذين يشكلون خطراً أو تهدّداً للأمن الوطني أو للمجتمع الدولي، إلى البلد أو عبورهم أراضيه، أدرج تتبّيه بمنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) في النظام المتكامل للهجرة في جميع نقاط مراقبة الهجرة في البلد، لضمان اتخاذ ما يلي من تدابير إذا ما دخل هؤلاء الأشخاص إلى أراضي البلد أو تبيّن أنهم يعبرون أراضيه:

١' منع الدخول: لدى التحقق من أن الشخص مشمول بتتبّيه متعلق بالهجرة، لا يؤذن له بدخول البلد.

٢' الاحتجاز: أثناء تنفيذ إجراءات التنسيق، يساك الشخص إلى مكاتب الدائرة الوطنية للهجرة، تحت الإشراف المناسب، ثم يُسلم إلى السلطات المختصة.

٣' التسلیم إلى السلطات: بعد التحري الواجب عن السوابق في الدائرة الوطنية للهجرة، يُسلم الشخص إلى السلطات المختصة.

(ب) المراقبة الأمنية - يجري التتحقق على النحو الواجب في طلبات تأشيرات الدخول المأذون بها التي ترد إلى الدائرة الوطنية للهجرة من قنصليات بنما، والتي تتطلب إذناً مسبقاً من السلطة التنفيذية، وتحال إلى الأمانة التنفيذية لمجلس الأمن الوطني للموافقة عليها أو رفضها؛ ويسمح ذلك بتحديد أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسؤوليتها الحكوميين وأفراد قواها المسلحة. وتُرفض الطلبات التي يقدمها هؤلاء الأشخاص. وفي السنوات الخمس الأخيرة، لم تُسجّل طلبات للحصول على تأشيرات دخول مقدمة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ج) التتحقق من إجراءات الحصول على الإقامة القانونية - يجري التتحقق من الإحصاءات المتعلقة بإجراءات الحصول على الإقامة القانونية للتحقق من حصول المواطنين من كوريا الشمالية على الإقامة القانونية في السنوات العشر الأخيرة. ولم يُعثر على أي سجل يشير إلى إجراءات الحصول على الإقامة القانونية لهؤلاء المواطنين عبر أي من القنوات.

التدابير الجمركية

في إطار قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وضع المكتب المشترك بين الوكالات لتحليل المخاطر التابع لمديرية الجمارك الوطنية لائحتين تنظيميتين بشأن الفحص الانتقائي لمراقبة السلع الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(أ) اللائحة التنظيمية رقم RP2017010301981 المتصلة بالسلع التي تم بالمسرب الأحمر للتصریح عنها إلى الجمارك (معاینة السلع وفحص المستندات)، التي وضعت في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

عنوان اللائحة التنظيمية: السلع الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

البيان: التتحقق من السلع الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي يمكن استخدامها لأغراض انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو السلع التي تشكل تهديدا للأمن والسلام الوطنيين أو الدوليين، وفقاً للمذكورة DGOCI DG-MIRE-2016-27663 المتعلقة بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

(ب) اللائحة التنظيمية رقم RP2016122901979 المتصلة بالسلع التي تم بالمسرب الأحمر للتصریح عنها إلى الجمارك (معاینة السلع وفحص المستندات)، التي وضعت في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

عنوان اللائحة التنظيمية: المنتجات الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

البيان: منع دخول منتجات واردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل الفحم، والحديد، وركاز الحديد، ووقود الطائرات، ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا، ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين، ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين. ولا يجوز أيضاً استيراد منتجات مثل الذهب، وركاز الذهب، وركاز التيتانيوم، وركاز الفاناديوم، ومعادن الأرض النادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا إذا وافقت اللجنة على ذلك لأغراض إنسانية.

أما البنود التعريفية الخاضعة للرقابة فهي كالتالي:

2601.12.00.00	2601.11.00.00	2530.90.90.00
2615.90.00.00	2614.00.00.00	2601.20.00.00
2710.12.92.00	2710.12.14.00	2616.90.10.00
7108.11.00.00	3802.10.00.00	2710.19.10.00
7205.29.00.00	7205.21.00.00	7108.12.00.00

وعلاوة على ذلك، فقد بحثت مديرية تكنولوجيا المعلومات التابعة لجنة الجمارك الوطنية في نظامها ولم تتعذر على سجلات بواردات أو صادرات أو عمليات نقل شحنات (كشف بضائع) من الشركات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة. كما لم يتعذر على سجلات بحركة البضائع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها في النظام.

وبالتالي، فإن بينما قد اتخذت التدابير الالزامية من أجل الامتثال لأحكام قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن المسائل ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).